على انه اذا اخر القضا الى سنة اخرى حتى ادركه رمضان الثانى لعذر ان عليه الفديه
وقال قوم من اهل العلم ليس عليه الا الاطعام وحكى عن ابن عباس وابى هريره
وقتاده وسعيد بن جبير والجمهور على خلافهم واما اذا اخره لغير عذر فالفديه
تجب بالاباه اما انطقا او قياسا وتجب مع القضاء الكفاره لكل يوم مد من الطعام
لقضا الصحابه بالكفاره روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابى هريره وابن مسعود
وجابر والحسن بن على رضى الله تعالى عنهم وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق
وقال ابو حنيفه لا شئ عليه وبه روى عن الحسن وابرهيم وداود وقاله
واشار البخارى الى اختياره وجامعه الجمله الثانيه فوله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين واختلف اهل العلم فى هذه الجمله
فالمشهور انها منسوخه وهو قول ابن عمر وسلمه بن الاكوع ومعاذ وعكرمه والحسن
وعطا وهى منسوخه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواه البخارى
عن سلمه بن الاكوع وابن عمر فان قلتم فقد روى البخارى عن ابن ابى ليلا انه قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان رمضان فشق عليهم فكان من اطعم
كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم وهذا نسخ الاول هذه الايه نحو باخرها فهل يحتاج فى القرآن
ان ينسخ اول الايه باخره قلت قال الامام ابو عبد الله الشافعى رحمه الله تعالى
لم اعلم احدا من اهل العلم بالقرآن يخالف فى ان الايه كلام واحد وانها لم
تنزل مجتمعه بل تفقوا على ان الايه كلام واحد نزلت مجتمعه غير متفرقه وان
كان الايتان قد يتزلان متفرقتين فى سورهم واحده وعلى سياق كلامه
رحمه الله تجب الا ينسخ اخر الايه اولها لان النسخ لا يكون الا مع تراخى الناسخ
على المنسوخ فواجب حينئذ ان يؤول كلام ابن ابى ليلا على ان الناسخ فوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال فى اخر كلامه فامروا بالصوم
ويدل على هذا ما رويناه فى سنن البيهقى عن عمرو بن مره عن ابن ابى ليلا وقد
تقدم ذكره قريبا فى صدر الكلام على اول الايه لكن ما ذكره الشافعى
عن اهل العلم غير مسلم واما وهم ابو عبد الله بل الايه لم تزل متفرقه ولم تزل
معطوفا بعضها على بعض فقد روى البخارى عن سهل بن سعد قال انزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل
من الفجر وكان رجال اذا اراد احدهم ان يصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الابيض
والخيط الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله تعالى بعد
من الفجر وروى انه لما نزل قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين
والمجاهدون فى سبيل الله شق على اولى الضرر فانزل الله سبحانه غيرا ولى الضرر

وقال

وقال ابن عباس ليست منسوخة بل هو للشيخ الكبير والمراه الكبيره لا يستطيعان
ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وكان يقرا وعلى الذين يطيقونه اى يكلفونه
ويتاوله على الشيخ الكبير والمراه الكبيره وهو قول قتاده وقال قوم هى غير
منسوخه ابصارا معناه وعلى الذين يطيقونه فى حال الشباب فحى واعنه بعد
الكبر يعلمهم الفديه بدل الصوم وذكر بعضهم قولا اغرب من هذا فقال هى محكمه
والمعنى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الاطعام ويجزون عن الصيام فديه
طعام مساكين قال قايله وهذا ابروى عن السلف ورجع الضمير على الفدا
وان لم تتقدم ذكره لانه يدل على صاحب الاضمار وذلك جايز فى لسان العرب
وحكى بن وهب عن مالك قال قال مالك فى الايه انما ذلك فى الرجل يمرض فيفطر ثم
يبرا فلا يقضى ما افطر حتى يدركه رمضان من قابل فعليه ان يبدا برمضان الذى
ادركه ثم يقضى الذى فاته بعد ذلك ويطعم عن كل يوم مدا من حنطه وهذا
التاويل من مالك يدل على ان الايه محكمه غير منسوخه عنده ويكون المعنى وعلى
الذين يطيقونه اى يطيقون قضاما عليهم فلا يقضون حتى ياتى رمضان الثانى
وهو ما قوى لما ساحكيه عنه ان شا الله تعالى وروى القول هذا القول عن زيد
بن اسلم وبن شهاب والقول بالنسخ هو الصحيح والمعول عليه فان قلتم فما حكم
الذى لا يطيقون الصوم قبل النسخ وما حكمهم بعد النسخ قلت اوجب الله الصيام
على الجميع من المومنين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وهم
من جمله المومنين ثم خص المريض والمسافر بحكم وهو وجوب العده من ايام اخر
وخص الذين يطيقون الصوم بالذكر ايضا لاجل الرخصه لهم بالافطار وترك
الذين يطيقونه على اصل الوجوب ولم يذكر الفديه فى حقهم لانها معلومه
بينه من طريق الاولى والاحرى اما انطقا او قياسا لانها اذا قبلت من الذى
يطيق الصوم فالذى لا يطيقه اولى بالقبول ثم نسخ الله حكم التخيير عن الذين
يطيقون الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبين فى الايه الثانيه
ان المريض والمسافر باقيان على حكمهما لما كان يتطرق الظن الى نسخ حكمها
عند نسخ حكم قرينتها وترك ذكر الذين لا يطيقون الصوم لعدم تطرق الظن
الى نسخ حكمهم فانه معلوم ان الله سبحانه لم يحتم عليهم الصيام لانهم لا يطيقونه
وقد قال فى اخر الايه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبين اخر الكلام
لاوله كذلك فى القرآن الكريم وبعضه هذا ما روى عن معاذ رضى الله عنه انه قال
لما قال الله جل ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من شا صام
ومن شا افطر واطعم مسكينا عن كل يوم مدا قال فاوجب الله الصيام على الصحيح
المقيم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واثبت الاطعام على من لا يطيق الصوم

يطوقونه